الفروق الفقهية وأثرها في فتاوى الشيخ محمد عليش

د.مهدي لخضر بن ناصر

جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وح.ده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورس.ول الله، صلى الله عليه وعلى آلـه وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

يعتبر الفقه من أشرف العلوم، وأعلاها قدرا، وأعظمها خطرا، إذ به تعرف الأحكام، ويتميز الحلال عن الحرام، لذلك لا ينتهض به إلا أهل الهمم العالية من الصفوة الباقية، الذين هم في كل جيل حلية أهل العصر، ونخبة النخبة في كل صقع ومصر.

ومن المعلوم أن مجاله واسع، وميدانه شاسع، قد شغل جزءا منه منه علم الفرق والبحث عن الأمر الجامع، يقول الزركشي: «اعلم أن الفقه أنواع: ... الثاني: معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع»، انظر: (الزركشي: المنثور في القواعد، 69/1).

لذلك اهتم كثير من العلماء بهذا النوع في مجالي الفقه وأصوله، إذ لا سبيل إلى تفهم مسائل الشرع والنفاذ إلى أسراره، دون التمكن من إدراك جموعه وفروقه، وما يتعلق بذلك كله، وترجع هذه الأهمية إلى أن معرفة الفروق مما تترتب عليها معرفة الأحكام الشرعية، والمآخذ التي تتوجه إلى ما يبدو أنه جامع بين أحكام الفروع الفقهية، حتى أنهم جعلوه من أقوى الاعتراضات على الوصف الصالح للعلية.

وعليه فإن لعلم الفروق المقام الأسمى، والحظ الأوفى، والقدح المعلى عند الفقهاء والقضاة، وهو الآلة التي يستعان بها على ضبط المسائل وتحرير النظائر.

وقد كان التأليف فيه على ضربين:

الأول: إفراده بالبحث والتأليف؛ فقد كتب شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684 هـ) أنوار البروق في أنواء الفروق على هذه الطريقة، واحتوى هذا الكتاب الجليل على فروق في العقيدة والقواعد الأصولية والفقهية والفروع وكذلك السلوك.

الثاني: استحضاره أثناء الاجتهاد الفقهي؛ ففي فتاوى الشيخ محمد عليش ترى ذلك عيانا وتحيط به يقينا، إذ كان يستقصي الأدلة وروايات الأئمة، ويحاول تقرير قواعد هذا العلم حال تعرضه للنوازل والمستجدات، فبين بذلك مواطن الخلاف، ورد الشاذ من الأقوال.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

لذلك أردت تسليط الضوء على هذا الإمام لتظهر جوانب إبداعاته في هذا المجال، وذلك بإبراز قدراته الفقهية في أحد أبرز مؤلفاته في الفتيا، وقد سماه (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك)، ولذلك كان العنوان كالآتي : الفروق الفقهية وأثرها في فتاوى الشيخ محمد عليش.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

أولا: يعد البحث في الفروق من مكملات العلوم إن لم يكن من ضرورتها.

ثانيا: إن دراسة هذا الفن والتعمق فيه يعتبر وسيلة لفهم مدراك المجتهدين، ويرسم خطى الاجتهاد المطلق المنشود.

ثالثا: كانت مسائل هذا العلم عند الشيخ عليش متفرقة في كتابه؛ ولم يبرز أحد من الباحثين الفروق المتعلقة بالعبادات والمعاملات عنده، فجاءت هذه الدراسة تجمع ما تفرق منها في هذا الكتاب، وتقدمها في بحث مستقل.

رابعا: بلغ الشيخ عليش رتبة مجتهد المذهب، وقد ظهرت فيه منته، ووضحت في درج المعارف رتبته، ومن كانت هذه حاله، كان اعتماد فن الفروق ملجؤه، إذ لا يمكنه قياس المستجدات على منصوصات المذهب دون الإحاطة به.

خامسا: خلو المكتبة الإسلامية من بحث مستقل يتناول الفروق الفقهية عند الشيخ محمد عليش.

الإشكالية:

ما هي الفروق الفقهية؟ وما مدى تأثيرها على فتوى الشيخ محمد عليش . رحمه الله .؟.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى هذه المقدمة ومبحث تمهيدي تلاه مبحثان ثم خاتمة:

المبحث التمهيدي: ترجمة موجزة للشيخ محمد عليش.

المطلب الأول: سيرته الذاتية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المبحث الأول: حقيقة الفروق.

المطلب الأول: التعريف بعلم الفروق.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شروط ذلك.

المطلب الرابع: أقسامها.

المبحث الثاني: التطبيق الفقهي للفروق في فتاوى الشيخ عليش.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها .

المنهج المتبع:

اعتمدت في هذا البحث منهجا علميا يتوافق مع طبيعته؛ وهذا المنهج يعتمد أساسا على الاستقراء . حيث تمسح هذه الدراسة بحث الفروق من الجانب النظري، ويلي هذا تتبع المسائل التي عولجت بالقدح عن طريق الفرق في كتاب فتاوى عليش . مع ما يتبع ذلك كله من نقد ومناقشة وتحليل.

طريقتي في البحث:

أولا: جمع المادة العلمية، ومحاولة تتبع واستقصاء كل ما ورد من الفتاوى في كتاب فتح العلي المالك مما له علاقة بمباحث الفروق الفقهية.

ثانيا: قراءة المادية العلمية قراءة متأنية، وتحليلها واستخلاص الفكرة العامة منها، وتوظيفها للتمثيل في بعض المسائل التي تناولتها بالدراسة.

ثالثا: فيما يتعلق بتوثيق الآيات والأحاديث:

أ – عزو الآية المستشهد بها إلى كتاب الله مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية مع ضبطها ووضعها بين ﴿﴾.
ب –تخريج الحديث المستشهد به في أول كل موضع يرد فيه، فما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم أو أحدهما، فإني أكتفي بذلك، وأما لم يخرجاه؛ فإن الخطوة الموالية هي البحث عنه في كتب السنن، ثم سائر أمهات كتب الحديث، وقد وضعت متن الحديث بين () دون ضبطه.
رابعا: فيما يتعلق بتوثيق كلام من أنقل عنهم فإني جعلته بين «».

الدراسات السابقة:

على الرغم من كثرة الكتب المؤلفة في المجال النظري والتطبيقي لهذا العلم، إلا أنني لم أجد دراسة مستقلة تعرضت لفقيه من فقهاء المذهب قرر هذا الفن في مؤلفاته إلا ما يذكر عن القرافي، لذلك فهو يتسم بالجدة.

وسنشرع الآن . ولله الحمد . في البحث:

المبحث التمهيدي: ترجمة موجزة للشيخ محمد عليش

المطلب الأول: سيرته الذاتية

ومولده الفرع الأول: اسمه ونسبه
محمد بن أحمد بن محمد عليش المغربي المصري، ينتهي نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولد سنة هو أبو عبد الله 1217هـ الموافق لسنة 1802م بالقاهرة[1].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما ضبط كلمة "عليش": فقيل بضم العين المهملة وفتح اللام وسكون الباء المثناة والشين المعجمة[2]، لكنه . رحمه الله . .ضبطها بنفسه في كتابه موصل الطلاب فقال: «... بكسر العين المهملة واللام »[3]

الفرع الثاني: صفاته الخَلقية والخُلقية

كان طويل القامة، عربي الوجه، جميل اللحية، وقد بلغ عمره نحو الثمانين مع القوة والصحة في جميع أحواله[4].

وقد صرف . رحمه الله . جواهر لحظات عمره في أنواع الطاعات وأمسك بزمام نفسه عن مراتع الشهوات، لا ينطق إلا فيما يعنيه، ولا يفعل ما لا ثواب فيه، ما رآه راء إلا ذكر الله تعالى بقلبه ولسانه ومال إليه بجميع أركانه؛له في التصوف القَدم، متبع للآثار المحمدية من القِدم، وله جلالة تهيب الأسود، ومواعظ تقشعر منها الجلود، وله حدة المغاربة وشدة الصالحين؛ وبالجملة فهو فريد عصره علما وزهدا وكمالا وتمسكا بالأحكام الشرعية والشمائل النبوية[5].

الفرع الثالث: وظائفه

بعد أن قضى في الطلب مدة ليست بقليلة، واستوفى من المعارف قدرا قلّ أن يحرزه غيره، جلس للتدريس، وكان في معظم حياته مواظبا على قراءة الحديث لمن في الحلقة من التلامذة في المسجد الحسيني يبرم أعلاقه ويفتح أغلاقه[6]، وكان يدرس في الجامع الأزهر منذ سنة 1245 هـ مع وظيفة الدرس في المسجد الحسيني[7].

كما ولي مشيخة السادة المالكية والإفتاء بالديار المصرية في شهر شوال سنة سبعين ومائتين وألف في الأزهر، وكانت لا تليق إلا إليه ولا تعول إلا عليه[8].

الفرع الرابع: محنته ووفاته

لما كانت ثورة العرابي باشا اتهم بموالاتها؛ فأخذ من داره وهو مريض، محمولا لا حراك به، وألقي في سجن مستشفى القاهرة، فتوفي فيه . رحمه الله . بعد أذان المغرب من ليلة الأحد التاسع من ذي الحجة سنة 1299هـ[9].

الفرع الخامس: أولاده

له جملة أنجال طرح الله فيهم البركة، وهم علماء أجلاء لا يتبعون إلا أثر والدهم؛ وأبرزهم: الشيخ محمد المالكي أحد مدرسي الأزهر[10]، وعبد الرحمن عليش الذي لا يقل فضلا ومنزلة عن أخيه[11].

ومنهم أيضا: عبد الله بن محمد بن أحمد بن عليش؛ عالم فقيه مشارك ببعض العلوم، ولد بمصر ونشأ وتوفي بها؛ من تصانيفه: رسالة في الحساب، وكتاب في المنطق، وتوفي قبل والده عام 1294هـ[12].

المطلب الثاني: حياته العلمية

الفرع الأول: نشأته التعليمية

لقد شب مترجمنا . رحمه الله . على حب العلم والجد في طلبه، فأتى مدرسة الجامع الأزهر سنة 1232هـ، وأخذ العلم عن الأساتذة والعلماء المشاهير آنذاك، وقد ساعده على ذلك موهبته النادرة وذكاؤه الخارق[13].

الفرع الثاني: شيوخه

أخذ الشيخ محمد عليش عن جملة من الأفاضل، وتلقى عن كثير من السادة الأماثل، ومن بين أهم الشيوخ الذين اعتمدهم في دراسته نذكر الآن:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيخ محمد بن محمد بن أحمد السنباوي، أبو عبد الله، المعروف بالأمير الصغير، والشيخ العارف بالله أحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوتي، والشيخ المفيد محمد الإسناوي الشهير بجاد المولى، الشيخ مصطفى البولاقي، والعلامة الشيخ حسن العدوي الحمزاوي المالكي[14].

وأخذ عن غيرهم من الجهابذة والأكابر: كالشيخ مصطفى السلموني، والعلامة فراج العموري، والعلامة الشيخ محمود الشيخ إبراهيم الملوي، والشيخ مصطفى البناني صاحب التجريد، والشيخ محمد حبيش؛ مقديش المغربي الصفاقس، ومن المجيزين له والشيخ علي الحلو، والشيخ أحمد بن ملوكة التونسي[15].

الفرع الثالث: تلامذته

تخرج مِن درسه جلُّ أهل الأزهر أو كلهم، منهم:

الشيخ مخلوف المنياوي، والشيخ حسن الطويل بن أحمد الطويل بن علي، والشيخ محمد بن عبد الرحمن الشهير بقطة العدوي، والشيخ أحمد أبو السعود الإسماعيلي، والشيخ محمد الأنبابي، والشيخ أحمد بن أحمد الأجهوري الضرير، الشيخ عبد الرحمن الشربيني، والشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي، وغير هؤلاء كثير[16].

الفرع الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

إن مكانة الشيخ عليش العلمية، وسمو آدابه وأخلاقه، جعلت أقلام العلماء من شيوخه وأقرانه وتلاميذه ومن بعدهم تفيض ثناء عليه وإظهارا لمكانته، ورسوخ قدمه في العلم والفضل، سجل من ذلك ودون الشيء الكثير، وسوف أجتزئ من ذلك بما يسمح المقام به هنا.

يقول الحجوي: «شيخ المالكية بالديار المصرية، بل شيخ مشايخها وعالمها وفقيهها»[17].

وكتب الأستاذ عبد الستار الهندي في مصنفه: «شيخ المالكية بالأزهر الأنور، الإمام الجليل، والكامل النبيل، والبحر الذي عمت بركاته وفوائده، شيخ الأفاضل، معدن الكمالات والفضائل، فقيه عالم، كأنه الإمام مالك الثاني بمصر في المعالم، بل لو رآه الإمام مالك لسر به فيما هنالك»[18].

ويقول ابنه الشيخ محمد: « إنه الإمام الجهبذ الوحيد، الجامع بين العلم والتقوى، الرافل في حلل الزهد والورع المتجافي عن الشبهات والبدع»[19].

أما صاحب الشجرة فيقول عنه: «شيخ السادات المالكية بها ومفتيها أستاذ الأساتذة وخاتمة الأعلام الجهابذة الإمام الكبير والعلم المنير الجامع بين العلم والعمل»[20].

وطرز الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي ترجمته بقوله: «شيخ الشيوخ الجامع بين العلم والتقوى»[21].

وتلاه في ذلك الأستاذ رضا كحالة: «المالكي الأشعري الشاذلي الأزهري، فقيه متكلم نحوي صرفي بياني فرضي منطقي»[22].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الكاتب إلياس زخورة في مرآته: «هو الإمام الجهبذ، العلامة المفضال، الجامع بين العلم والتقوى، الفريد المخلص في السر والنجوى»[23].

ويقول محمد عبد الجواد القاياتي: « حضرة العالم العامل، والإمام الهمام الكامل، المحدث الفقيه الأصولي النحوي المتفنن المتقن، صاحب التآليف المفيدة، والتصانيف العديدة، من طار صيته في الآفاق، وانعقد على فضله الاتفاق»[24].

الفرع الخامس: آثاره

له جملة من المؤلفات العديدة، الجامعة المانعة المفيدة، في كل فن من توحيد وأصول، ومعقول ومنقول، منها[25]:

أولا: الكتب.

1 – فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، وهو مجموع فتاويه مطبوع.
2 – تدريس المبتدي وتذكرة المنتهي في علم الفرائض والعمل بالجدول.

ثانيا: الشروح.

1 – شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل.
2 – شرح البدر المنير لمجموع العلامة الأمير.

ثالثا: الحواشي.

1 – حاشية التيسير والتحرير على مواهب القدير.
2 – حاشية هداية السالك إلى أقرب المسالك.

رابعا: التقريرات.

وذلك أثناء قيامهم بالتدريس على أطراف نسخهم، أما التقرير فهو عبارة عن هوامش كان يسجلها العلماء والمصنفون من الشروح والحواشي، ومن ذلك: تقريرات الشيخ محمد عليش على حاشية الإمام الدسوقي على الشرح الكبير.

خامسا: الرسائل.

1 – القول الفاخر فيما يتعلق بآية إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر.
2 – رسالة كفاية المريد في بيان مناسك حج بيت الله الحميد.

سادسا: الخاتمات.

1 – خاتمة الكوكب المنير على مجموع العلامة الأمير.
2 – خاتمة الدرر البهية على شرح أبي تركي للعشماوية.

إلى غير ذلك من المؤلفات النافعة، وله أيضا تقييدات كثيرة على كتب شتى.

المبحث الأول: حقيقة الفروق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اقتصرت في هذا المبحث على الجانب النظري، بينما فضلت أن يستأثر المبحث الثاني ببعض الآثار عند الشيخ عليش لتكون نموذجا يحتذى به ومثالا وتطبيقا لما تقرر في المبحث الأول.

المطلب الأول: التعريف بعلم الفروق

وسيكون ذلك باعتبارين:

1- باعتباره مركبا إضافيا

2- باعتباره لقبا على علم مخصوص.

الفرع الأول: باعتباره مركبا إضافيا

أولا: تعريف الفرق لغة واصطلاحا

الفرق في اللغة خلاف الجمع، يقال: فرقه يفرقه فرقا، وفرّقه؛ وقيل: فرق للصلاح فرقا، وفرّق للإفساد تفريقا[26]، وفي حديث الزكاة: (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة)[27].

وفي الاصطلاح: هو إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ويعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل[28].

وهو نوعان[29]:

أحدهما: اعتبار ما في الأصل من الخصوصية جزءا من العلة.

ثانيهما: جعل خصوص الفرع مانعا من ثبوت الحكم فيه.

وقد ذهب جمهور أهل الأصول إلى اعتباره، وقالوا أنه من أقوى الاعتراضات وأجدرها بالاعتناء، والعبارة المشهورة في بيان هذا الاعتراض أن يقول المعترض قياس مع الفارق، لكنه عند بعضهم يعتبر أضعف سؤال يذكر، ولا يمس العلة التي نصبها المعلل بوجه ما[30].

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

والفقه في اللغة: هو الفهم، وخصه بعض اللغويين بالفهم في الأمور الخفية[31].

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[32].

الفرع الثاني: باعتباره لقبا على علم مخصوص

لقد عرفه الدكتور يعقوب الباحسين بأنه: «العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، من بيان معنى تلك الوجوه، ما له صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها وبيان شروطها ووجوه دفعها ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها»[33].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: نشأته وأهم المؤلفات فيه

الفرع الأول: نشأته

نشأ علم الفروق مع نشأة علم الفقه؛ لأنه العلم الذي يمكنك من التمييز بين الفروع المتشابهة صورة والمختلفة حكما لمدرك خاص يقتضي ذلك التفريق، وقد وردت نصوص عدة لصور قد تلتبس على الناس لما بينها من تشابه ظاهري، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[34]، ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾[35] وغير ذلك.

وفي السنة ورد مثل هذا التفريق أيضا؛ وذلك كالتفريق بين الهدية والصدقة في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وبين القتل العمد والخطأ من حيث الآثار.

وقال عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري: (اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى)[36] وفيه إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص.

لكن التأليف فيه تأخر مقارنة بعلم الفقه، ولعل أول من كتب فيه هو الإمام أبو العباس بن سريج الشافعي (ت:306 هـ).

الفرع الثاني: المؤلفات في هذا الفن

فمن كتب الحنفية:

1 – كتاب الفروق، لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي السمرقندي (ت:322 هـ).
2 – كتاب الفروق، لأبي المظفر أسعد بن محمد الكرابيسي النيسابوري (ت:570 هـ).

ومن كتب المالكية:

1 – الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب (ت: 422 هـ).
2 – النكت والفروق لمسائل المدونة لأبي محمد عبد الحق الصقلي (ت:466 هـ) حقق في رسالة دكتواره بجامعة أم القرى.
3 – الفروق للقرافي (ت: 684 هـ).
4 – عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق للونشريسي (ت:914 هـ).

ومن كتب الشافعية:

1 – الفروق لأبي محمد الجويني (ت:438 هـ).
2 – مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق للإسنوي (ت:772 هـ).
3 – الاستغناء في الفروق والاستثناء لبدر الدين البكري.

ومن كتب الحنابلة:

1 – نظم الفروق لابن عبد القوي (ت:699 هـ).
2 – كتاب القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة لابن سعدي (ت1376هـ).

المطلب الثالث: شروطها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يفرد العلماء الذين تكلموا عن الفروق الفقهية شروطها ببحث خاص، بل كانت ترد عرضا أو ضمنا؛ وفيما يلي بعض هذه الشروط [37]:

الشرط الأول: صلاحية الفرق للإخلال بثبوت الحكم، سواء كان بإبداء خصوصية في الأصل هي شرط فيه، أو خصوصية في الفرع هي مانع من ثبوت حكم الأصل فيه.

الشرط الثاني: ذكر أصل يشهد للفرق بالاعتبار، حتى لو كان صالحا للإخلال بثبوت الحكم، وذلك لأننا نعلم التفات الشارع إليه.

الشرط الثالث: أن يكون الوصف الفارق أخص من الوصف الجامع.

الشرط الرابع: أن يرد الفرق إلى أصل ما.

الشرط الخامس: أن يعكس ذلك في الفرع، إذ اشترط بعض العلماء عند المعارضة بعلة الأصل أن يعكس ذلك في الفرع، ليتبين ما يوجب الفرق بين الأصل والفرع، كأن يذكر معنى في الأصل ويعكسه في الفرع، وخالفهم آخرون وقالوا بعدم الحاجة إلى ذلك.

المطلب الرابع: أقسام الفروق

تقسم الفروق الفقهية إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة [38]:

أ – باعتبار الموضوع:

يقسم إلى التفريق بين الأصل والفرع، وإلى التفريق بين الوصف والحكم.

أما التفريق بين الأصل والفرع؛ فهو الأكثر من قسيمه الآخر، ومع ذلك فقد وقع الاختلاف في صحته وهو أنواع: لأن المعارضة قد تكون معارضة في الأصل، أو معارضة في الفرع [39]:

ب – باعتبار الاستقلال وعدمه:

تنقسم إلى فروق مستقلة وفروق غير مستقلة.

فالفارق المستقل هو الذي صلح أن يكون قادحا دون حاجة إلى أن ينضم إليه اعتراض آخر، وأما غير المستقل فهو ما احتاج لذلك.

ج– بحسب الاعتبار والإلغاء:

وتنقسم الفروق بحسب الاعتبار والإلغاء إلى قسمين: فروق معتبرة وفروق ملغاة أو حقيقة وصورية.

قال ابن ناصر السعدي: «الفروق نوعان: حقيقية وصورية، أما الفروق الحقيقية فهي المسائل المتباينة في أوصافها»[40].

وذلك بأن يكون المعنى المناسب للحكم موجودا في إحدى الصورتين ومفقودا في الأخرى، مثل التفريق بين الهبة والبيع في مسألة حصول الغرر، فلو قال فقيه: لا تجوز الهبة مع الغرر قياسا على البيع، فيعترض عليه بالفرق بينهما؛ لأن البيع عقد معاوضة والغرر يؤثر في المعاوضات، أما الهبة فهي عقد تبرع فلا يؤثر فيها الغرر؛ ولهذا فإن الموهوب له لو لم يحصل له شيء لا يتضرر بخلاف المشتري.

قال السعدي: «وأما الفروق الصورية فهي الفروق الضعيفة التي لا تجد فرقا حقيقيا بين معانيها وأوصافها، بل يفرق بعض أهل العلم بينهما فرقا صوريا وعند التأمل فيه لا تجد له حقيقة»[41].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك مثل الفرق بالأوصاف الطردية: وهي الأوصاف التي لم يلتفت إليها الشارع فيما عهد من تصرفاته، كالطول والقصر، والألوان، فلو قيل يصح بيع العبد التركي ولا يصح بيع العبد الحبشي؛ لأن ذلك أبيض وهذا أسود لكان تفريقا باطلا، ولو فتح هذا الباب لم يتم قياس؛ لأنه ما من صورتين إلا وبينهما فرق[42].

وأصل هذه المسائل أن تعلم أن الشارع لا يفرق بين المتشابهات من كل وجه، بل لا بد فيها من فوارق معنوية، وأوصاف متفاوتة أوجبت الفرق، فإذا وجدت مسألتان قد فرق بينهما، وحكم لكل واحدة بحكم مباين للأخرى، فإن كان ثم فارق صحيح ومعنى موجب للفرق، وإلا فاعلم أن الفرق صوري والفروق الصورية ضعيفة جدا

ولهذا الأصل الكبير أمثلة كثيرة نذكر منها ما ورد عند الحنابلة ردا على من منع ائتمام المتنفل بالمفترض مع ثبوته ثبوتا لا ريب فيه، وقصة معاذ وغيرها شاهدة بذلك، وقالوا أن تعليلهم باختلاف النية موجود في ائتمام المتنفل بالمفترض وأجزتموه[43].

المبحث الثاني: آثارها في فتاوى الشيخ عليش

إن التفصيل في هذا الموضوع وتتبع المسائل بين طيات هذا الكتاب يحتاج لعمل كبير، فلو بحثت وجمعت الفروع التي عنى الشيخ عليش فيها بفن الفروق لكان هذا عملا جليلا.

وقد اقتصرت في هذا البحث على بعض النماذج والأمثلة الفقهية.

المسألة الأولى: تزوجته وهي تعلم بفقره

إذا تزوجته وهي تعلم بفقره، فقال مالك: «ليس لها طلب فراقه بعد ذلك»[44].

والفرق . أي: بين مسألة من تزوجته ثم أعسر وبين هذه المسألة . أن المرأة إذا تزوجت من تعلم فقره، فقد سكنت نفسها سكونا كليا فلا ضرر عليها في الصبر عن ذلك، كما إذا تزوجت مجبوبا أو عنينا فلا مطالبة لها لفرط سكون النفس[45].

واقتصر القرافي وابن غازي على القول بالمطالبة، يقول الشيخ عليش: «[وهو] مخالف لما نقله المتيطي وغيره عن الموثقين، ونقله ابن عرفة عن المتيطي أن المرأة إذا أرادت التطليق على زوجها الغائب بعدم النفقة فلا بد من حلفها على أنها لم تسقطها عنه، ومخالف أيضا لما ذكره الشيخ خليل في توضيحه في الكلام على مسألة ذات الولي لما ذكر النظائر التي لا يفيتها الدخول قال: الرابعة التي تطلق بعدم النفقة ثم يكشف الغيب أنها أسقطتها عنه»[46].

المسألة الثانية: من أسقطت مهرها خوفا من تطليقها ثم طلقها

من سأل امرأته أن تضع عنه صداقها، فقالت أخاف أن تطلقني، فقال ما أفعل، فتضع عنه صداقها ثم يطلق؛ فلها أن ترجع عليه بما وضعت إلا أن يكون طال الزمان وتبين صحة ذلك ثم طلق فلا شيء لها[47].

قال ابن رشد: «إذا سألها الزوج أن تضع عنه صداقها فلا فرق بين أن تضعه عنه وتسكت، أو تقول إنما أضعه عنك على أنك إن طلقتني رجعت عليك، فإن لها أن ترجع عليه إن طلقها بقرب ذلك إلا أن تقول له إنما أضعه على أنك لا تطلقني أبدا، أو على أنك متى طلقتني رجعت عليك بصداقي فيكون لها أن ترجع عليه بصداقها متى طلقها كان ذلك بالقرب، أو بعد طول من الزمان»[48].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الشيخ عليش: «ومثل هذه المسألة في سماع أصبغ في طلاق السنة في التي تقول لزوجها إن لم تتزوج علي فصداقي عليك صدقة فيقبل ذلك منها ثم يطلقها بالقرب أن لها أن ترجع بصداقها بخلاف الذي يقول: لزوجته أنت طالق إن لم تضعي لي صداقك فتضعه ثم يطلقها، وقد مضى الفرق هناك»[49].

المسألة الثالثة: لو قال إحداكما طالق وله امرأتان

ل و قال إحداكما طالق أو قال لزوجتيه إحداكما طالق أو امرأته طالق وله امرأتان أو لزوجاته إحداكن طالق ولم ينو معينة في الجميع أو نوى واحدة ونسيها طلقتا أو طلقن على المشهور، ولا يختار عند المصريين بخلاف العتق فإنه يختار حيث لا نية؛ لأن الطلاق في هذه وقع لفظه مطلقا، وفي تقييده بإحداهما زيادة معنى، ولا يخفاك التعسف في هذا الفرق وأنه إنما يناسب مذهب من يعتبر الألفاظ كالشافعية، وقيل: يختار؛ وأصل المذهب اعتبار المعاني فلا يظهر فرق[50].

وكذلك لو تزوج أربع رضيعات فأرضعتهن امرأة اختار واحدة على المشهور[51].

المسألة الرابعة: إسقاط الشفعة

إن الإسقاط لا يلزم لمن جعله قبل البيع. ولو على وجه التعليق الصريح كقوله قبل البيع: إذا وجبت لي الشفعة عليك فقد سلمتها لك، أو إن اشتريت أنت فقد أسقطت أنا شفعتي. ، وسواء كان الإسقاط على مال أم لا[52].

لكن روي عن ابن وهب عن مالك أنه أفتى رجلا حلف إن تزوجت فلانة فهي طالق أنه لا شيء عليه إن تزوجها، ونزلت بالمخزومي فأفتاه مالك بذلك وليست هذه الرواية بالمشهورة[53].

ولعل الفرق بين الطلاق والعتق وبين الشفعة أن الطلاق والعتق من حق الله بخلاف الشفعة وقيل أن هذا الفرق ليس بالقوي ويظهر لبادي الرأي صحة تخريج اللخمي إلا أن ابن الحباب. كما قال الشيخ عليش. ذكر فرقا أطال فيه البحث فليراجعه من أراده[54].

المسألة الخامسة: ادعى أحد الشريكين أنهما اقتسماه قسمة متعة والآخر قسمة بتل

إذا كان مال بين شريكين ادعى أحدهما أنهما اقتسماه قسمة متعة وادعى الثاني أنهما اقتسماه قسمة بتل ولا بينة بينهما، فقال قوم: القول قول مدعي البتل مع يمينه، وقال آخرون: القول قول مدعي المتعة؛ لأنه يقول لم أقسم ذكر ذلك بعض المتأخرين وبذلك جرى العمل.

يقول الشيخ عليش: «وهو الصواب بخلاف البيع يدعي أحدهما بته والآخر الخيار فالقول قول مدعي بته ولا يجري ذلك عليه»[55].

المسألة السادسة: تضمين الراعي المشترك

ما جاء في تضمين الراعي المشترك لما تلف أو ضاع عنده إلحاقا له بالصانع المجمع على ضمانه لمصنوعه لجريان العمل بذلك[56].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمشهور أنه لا ضمان عليه؛ جاء في المدونة: «أرأيت إن اشترطوا على الأجير الراعي ضمانا فيما هلك من الغنم؟، قال: قال مالك: الإجارة فاسدة ويكون له كراء مثله ممن لا ضمان عليه، ولا ضمان عليه فيما تلف، قلت: فإن كان كراء مثله أكثر مما اكتراه به على الضمان؟، قال: ذلك له وإن كان أكثر مما سموا له، وإن هلكت الغنم فلا ضمان عليه في ذلك»[57].

والفرق بين الراعي المشترك والصانع؛ أن أهل المذهب أجروا الراعي مجرى الحمال إذا حمل غير الطعام فإنه لا ضمان عليه إذا لم يثبت تعديه، وبأن الراعي لا يؤثر في أعيان الغنم مثلا، فكان بمنزلة الأمين ولا يشبه الصانع ،وبأن الإنسان يقدر على الرعي بنفسه، فليست الضرورة على الراعي كالضرورة في الصانع[58].

المسألة السابعة: إذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث

إذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث أو لبعض الورثةفي الصحة من غير سبب فإجازتهم غير لازمة لهم[59]؛ لأنهم كمن أعطى شيئا قبل ملكه أو قبل جريان سبب ملكه[60].

قال أبو عمر: «هذا مشهور مذهب مالك؛ وعنه أنه يلزمهم»[61].

ومثله في الموازية فيمن قال ما أرث من فلان صدقة عليك، وفلان صحيح فإنه يلزمه ذلك بشرط حصول الملك، فأشبه من أوجب الصدقة بما يملك إلى أجل أو بلد سماه أو بعتق ذلك أو بطلاق ما يتزوج فيه[62].

والفرق أن الوارث في مسألة الإجازة لم يهب شيئا ، وإنما أجاز فعل شخص لا يقدر على رد فعله الآن ، وفي مسألة الموازية؛ الوارث وهب نصيبه، وهو ما يرثه إذا دخل في ملكه[63].

المسألة الثامنة: تعليق العتق على الوضع

من علق العتق على الوضع أنه يعتق ولو من سفاح، وقيل إن بينهما فرقا، أي: أنه مخصوص بوطء جائز ، وأما وضعها من زنا فلا يعتق، وهذا منقوض بمسألة من شرط لزوجته طلاقها إن تزوج عليها فزنى أن لها الأخذ بشرطها[64].

المسألة التاسعة: من قال لآخر إن قتلتني فقد وهبت لك دمي

إذا قال شخص لآخر : إن قتلتني فقد وهبت لك دمي ؛ حكوا في ذلك قولين، وأحسنهما .كما قال ابن القاسم. أن يقتل بخلاف عفوه بعد علمه ؛ لأن المقتول عفا عن شيء لم يجب له، وإنما يجب لأوليائه ، ولا يشبه من قتل فأدرك حيا فقال أشهدكم أني قد عفوت عنه، فقيل له : فلو قال اقطع يدي فقطع ها، فذكر أنه لا شيء عليه؛ لأن هذا ليس بنفس، وإنما هو جرح[65].

ثم أورد الشيخ عليش بعض التنبيهات فقال: «تعليلهم القول الأول في مسألة إن قتلتني فقد أبرأتك بأنه إسقاط للحق قبل وجوبه لا يتم؛ لأنهم ألزموه بالعفو في مسألة قطع اليد، وفيها أيضا إسقاط الحق قبل وجوبه، ولم أر فيها خلافا ويمكن أن يفرق بينهما بأن الحق في مسألة القتل للأولياء فهو إسقاط لحق الغير بخلاف مسألة قطع اليد فإن الحق له. وأما مسألة قتل العبد فقد تقدم الخلاف فيها، وأن الصواب أنه لا قيمة للسيد لشبهها بمسألة قطع اليد وروعي في القول الآخر حرمة القتل كما تقدم»[66].

المسألة العاشرة: أنكح عبده حرة على أن لا تباعة لها فيما شجها به

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أنكح عبده حرة على أن لا تباعة لها فيما شجها به إن شجها؛ فلا يجوز هذا ولها طلب حقها[67].

وهذه المسألة قد يقال إنها معارضة لمسألة قطع اليد ، لكن إنما سرى ذلك من ظاهر قول الشيخ خليل في مختصره : «إن قتلتي أبرأتك»[68].

فيوهم أن مسألة قطع اليد هي أيضا أن يقول له إن قطعت يدي فقد أبرأتك، لكن يمكن أن يفرق بينهما بأنه في مسألة قطع اليد قال له اقطع يدي فأذن له في ذلك، وأما في هذه المسألة فلم تأذن المرأة لزوجها في شجها، وإنما أشهدت أنه إن فعل بها ذلك فلا تباعة لها عليه،ولا شك أن هذا أضعف من الأول[69].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، أورد أهم النتائج التي توصلت إليها باختصار:

أولا: الفروق الفقهية هي العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم، من بيان معنى تلك الوجوه، ما له صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها وبيان شروطها ووجوه دفعها ونشأتها وتطورها وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتبة عليها.

ثانيا: نشأ علم الفروق مع نشأة علم الفقه؛ لأنه العلم الذي يمكن به التمييز بين الفروع المتشابهة صورة والمختلفة حكما لمدرك خاص يقتضي ذلك التفريق.

ثالثا: تمثلت شروطها فيما يلي:

صلاحية الفرق للإخلال بثبوت الحكم، وذكر أصل يشهد للفرق بالاعتبار، وأن يكون الوصف الفارق أخص من الوصف الجامع، وأن يرد الفرق إلى أصل ما، وينعكس ذلك في الفرع.

رابعا: لقد تفنن الشيخ عليش في إيراد الفروق بين الأقيسة والتخريجات الفقهية تفننا يدل على تبحره في الفقه وقدراته العقلية العالية في إجرائه، واتضح هذا جليا في عدة مسائل فقهية منها:

1- تزوجته وهي تعلم بفقره. 2- من أسقطت مهرها خوفا من تطليقها ثم طلقها. 3- لو قال إحداكما طالق وله امرأتان. 4- إسقاط الشفعة. 5- ادعى أحد الشريكين أنهما اقتسماه قسمة متعة والآخر قسمة بتل. 6- تضمين الراعي المشترك. 7- إذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث. 8- تعليق العتق على الوضع. 9- من قال لآخر إن قتلتني فقد وهبت لك دمي. 10- أنكح عبده حرة على أن لا تباعة لها فيما شجها به.

وأحمد الله عز وجل أولا وآخرا على توفيقه إياي للكتابة في هذا الموضوع، فله الفضل كله، وله المن كله، وإليه يرجع الأمر كله، ولا يسعني إلا أن أقول: ما كان من صواب فمن الله وحده وبفضله وتوفيقه، وما فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله المستعان وعليه التكلان؛ إذ قلما يخلص بحث من الهفوات، أو ينجو مؤلف من العثرات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش:

1– الزركلي: الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، ط:**15**، (**2002** م)، (**19/6**)، خفاجي: الأزهر خلال ألف عام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط:**2**، (**1408**هـ، **1988**م)، (**45/2**)، أبو الفيض: فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، ت: عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط:**2**، (**1430**هـ، **2009** م) (**1485/3**)

2– إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت، (**382/2**)

3– عليش: هداية المريد لعقيدة أهل التوحيد وبهامشه حاشيته على منظومة إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة للمقري، ليبيا: البيضاء، جامعة السيد محمد السنوسي، دط، (**1388**هـ، **1968** م)، (ص: **1**)

4– مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة، مصر: بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط:**1**، (**1306**هـ) (**44/4**)

5– أبو الفيض: فيض الملك الوهاب المتعالي، (**1486/3**)

6– إلياس زخورة: مرآة العصر في تاريخ ورسوم أكابر الرجال بمصر، مصر: المطبعة العمومية، دط، (**1897**م)، (ص:**197**)، خفاجي: الأزهر خلال ألف عام، (**45/2**)

7– بشيري: علماء من المغرب العربي في الأزهر الشريف، الجزائر: منشورات ثالة بالأبيار، (**2007**م)، (ص: **14**)، مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة (**44/4**)

8– الزركلي: الأعلام، (**18/6**)، خليل بك: أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع، ت: عدنان مراد بك، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:**1**، (**1971**م)، ط:**2**، (**1977** م)، (ص: **274**)

9– القاياني: نفحة البشام في رحلة الشام، بيروت: دار الرائد العربي، دط، (**1401**هـ، **1981**م)، (ص: **9–10**)، شيخو: تاريخ الآداب العربية، بيروت: دار المشرق، ط:**3**، (**1991** م)، (ص:**220**)، كحالة: معجم المؤلفين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:**1**، (**1414**هـ، **1993** م)، (**104/3**)، فهرس الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية، مصر: ط:**1**، دت، (**57/6**) و (**75/7**)

10– شيخو: تاريخ الآداب العربية، (ص:**220**)

11– بشيري: علماء من المغرب العربي في الأزهر الشريف، (ص: **61**)

12– ظافر: اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، مطبعة الملاجئ العباسية، دط، (**1324**هـ)، (**189/1**)

13– زخورة: مرآة العصر، (ص:**196**)

14– مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دت، (**364/1**)، الحضراوي: نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر، ت: محمد المصري، دمشق: وزارة الثقافة، دار إحياء التراث العربي، دط، (**1996**م)، (**126/1**)، الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ت: عبد الرحمن عبد الرحيم، القاهرة: مكتبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكليات الأزهرية، دط، (1997م)، (4/340–341)، سركيس: معجم المطبوعات العربية والمعربة، مصر: مطبعة سركيس، دط، (1346 هـ، 1928 م)، (ص: 376)

15– مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة، (4/42)، خفاجي: الأزهر خلال ألف عام، (2/45)

16– الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الرباط: مطبعة إدراة المعارف، دط، (1430هـ)، (4/37–38)، سيد أحمد: عبد الرزاق عفيفي حياته العلمية وجهوده الدعوية وآثاره الحميدة، بيروت: المكتب الإسلامي، ط:1، (1418هـ)، (1/370)، أحمد تيمور باشا: تراجم أعيان القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر، القاهرة: دار الآفاق العربية، ط:1، (1421هـ، 2001 م)، (ص: 120)، أشرف فوزي: شيوخ الأزهر، الشركة العربية للنشر والتوزيع، دط، دت، (2/66)، البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ت: محمد بهجة، بيروت: دار صادر، دط، (1413هـ)، (1/34) و (1/276) و (1/431) و (2/50) و (2/51) و(2/70) و (2/77)

17– الحجوي: الفكر السامي، (4/134)

18– أبو الفيض: فيض الملك الوهاب المتعالي، (3/1485)

19– مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة، (4/41)

20– مخلوف: شجرة النور الزكية، (1/385)

21– خفاجي: الأزهر خلال ألف عام، (2/45)

22– كحالة: معجم المؤلفين، (3/104)

23– زخورة: مرآة العصر، (ص:196)

24– القاياني: نفحة البشام، (ص: 9–10)

25– إسماعيل باشا: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت، (1/271)، رضا كحالة: معجم المؤلفين (3/104)، فهرس الكتب العربية الموجودة بالدار، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، دط، 1924 م)، الملحق (1/58) و (1/60)، أبو الفيض: فيض الملك الوهاب المتعالي (3/1486)، إسماعيل باشا: هدية ↑(1342 العارفين (2/383)، الزركلي: الأعلام، (6/19)، مخلوف: شجرة النور الزكية، (1/385)، مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة (4/43)، محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب عند المالكية، (ص: 549)

26– ابن منظور: لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط: 1، دت، 10/299

27– صحيح البخاري، القاهرة: المطبعة السلفية، ط:1، (1400 هـ)، ك: الزكاة، ب: لا يجمع بين متفرق ولا بفرق بين مجتمع، ر: 1450، 1/447

28– حامد عثمان: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، الرياض: دار المزاحم، ط:1، (1423هـ، 2002 م)، ص:234

29– السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، ، ت: الزمزمي وصغيري، دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط:1، (1424هـ، 2004 م)، 3/134

30– السمعاني: قواطع الأدلة في أصول الفقه، ت: عبد الله الحكمي، الرياض: مكتبة التوبة، ط:1، (1419هـ، 1998 م)، 4/406

31– الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، دط، دت، 2/479

32– الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط:1، (1986هـ)، ط:2، (1418هـ، 1998م) 1/19

33– الباحسين: الفروق الفقهية والأصولية، الرايض: مكتبة الرشد، ط: 1، (1419 هـ، 1998م)، ص: 25

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[34]– سورة البقرة، آية رقم: 275

[35]– سورة الأحزاب، آية رقم: 4

[36]– البيهقي: السنن الكبرى، ت: محمد عطا، مكة المكرمة: دار الباز، دط، (1414 هـ، 1994 م)، ك: آداب القاضي، ب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ر: 20134، 115/10

[37]– الباحسين: الفروق الفقهية والأصولية، ص: 55–57

[38]– المصدر نفسه، ص: 39–51

[39]– ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420هـ، 1999م، 378/1

[40]– السعدي: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، ت: محمد العثيمين، مكتبة السنة، ط:1، (2002م)، ص: 207

[41]– المصدر نفسه، ص: 207

[42]– الجويني: البرهان في أصول الفقه، ت: عبد العظيم الديب، قطر: طبعة الشيخ خليفة بن حمدان آل الثاني، ط:1، (1399هـ) 788/2، النملة: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، الرياض: دار العاصمة، ط:1، (1417هـ، 1996م)، 295/7

[43]– صحيح البخاري، ك: الأذان، ب: إذا طول الإمام، ر: 700، 232/1، صحيح مسلم، ت: محمد فراد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت، ك: الصلاة، ب: القراءة في العشاء، ر: 465، 339/1

[44]– شرح الزرقاني على مختصر خليل وبهامشه حاشية البناني، بيروت: دار الفكر، دط، دت، 255/4

[45]– فتاوى عليش، 323/1

[46]– المصدر نفسه، 323/1

[47]– الحطاب: مواهب الجليل شرح خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1416هـ، 1995)، 221/5

[48]– ابن رشد: البيان والتحصيل، ت: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1404هـ، 1984م)، ط:2، (1408هـ، 1988م)، 473/7

[49]– فتاوى عليش، 277/1

[50]– المصدر نفسه، 40/2

[51]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 402/2، الحطاب: مواهب الجليل، 380/5، القرافي: الذخيرة، 334/4

[52]– ابن عبد البر: الاستذكار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1421 هـ، 2000 م)، 186/6، القرافي: الفروق، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1418 هـ، 1998 م)، 166/1، التسولي: البهجة في شرح التحفة، ت: عبد القادر شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، (1418 هـ، 1998 م)، 193/2– 194

[53]– الباجي: المنتقى في شرح الموطأ، ت: محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1420 هـ، 1999م)، 408/5

[54]– فتاوى عليش، 307/1

[55]– المصدر نفسه، 214/2

[56]– المصدر نفسه، 217/2

[57]– سحنون: المدونة الكبرى، بيروت: دار الفكر، دط، (1406هـ،1986م)، 409/3

[58]– المصدر السابق، 228/2

[59]– القرافي: الذخيرة، ت: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط:1، (1994م)، 48/7

[60]– المصدر السابق، 308/1

[61]– ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، : دار الكتب العلمية، ط:2، (1419هـ، 1992)، ص: 543

[62]– بلعالم: إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، بيروت: دار ابن حزم، ط:1، (1428هـ، 2007م)، 412/4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[63]– فتاوى عليش، 308/1

[64]– المصدر نفسه، 249/1

[65]– ابن الحاجب: جامع الأمهات، ت: الأخضر الأخضري، دمشق. بيروت: اليمامة، ط:1، (1419هـ، 1998م)، ص: 498

[66]– المصدر السابق، 326/1

[67]– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبهامشه تقريرات عليش، مصر: دار إحياء الكتب العربية، دط، دت، 240/4، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ت: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1، (1415 هـ، 1995م)، 163/4، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار صادر، دط، دت، 590/4 و 653/4

[68]– خليل: المختصر في فقه إمام دار الهجرة، ت: أحمد الزاوي، بيروت: دار المدار الإسلامي، ط:2، (2004م)، ص: 239

[69]– فتاوى عليش، 327/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com